ذنبا كبيرا عظيما ولما نزلت تحرجوا من ولاية اليتامى وكان
فيهم من تحته العشر او الثمان من الازواج فلا يعدل بينهن
فنزل وان خفتم الا تقسطوا تعدلوا في اليتامى فتحرجتم من
امرهم فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء اذا نكحتموهن
فانكحوا تزوجوا ما بمعنى من طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولا تزيدوا على ذلك
فان خفتم الا تعدلوا فيهن في النفقة والقسم فواحدة انكحوها او
اقتصروا على ما ملكت ايمانكم من الاماء اذ ليس لهن من الحقوق ما
للزوجات ذلك اي نكاح الاربع فقط او الواحدة او التسري ادنى
اقرب الى الا تعولوا تجوروا وآتوا اعطوا النساء صدقاتهن جمع صدقة
مهورهن نحلة مصدر عطية عن طيب نفس فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا تمييز محول عن الفاعل اي طابت انفسهن لكم
عن شيء من الصداق فوهبنه لكم فكلوه هنيئا طيبا مريئا محمودا
العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة نزل ردا على من كره ذلك ولا تؤتوا
ايها الاولياء السفهاء المبذرين من الرجال والنساء والصبيان اموالهم
التي في ايديكم التي جعل الله لكم قياما مصدر قام اي يقوم بمعاشكم
وصلاح اودكم فيضيعوها في غير وجهها وفي قراءة قيما جمع قيمة
ما تقوم به الامتعة وارزقوهم فيها اطعموهم منها واكسوهم وقولوا
قولا معروفا عدوهم عدة جميلة باعطائهم اموالهم اذا رشدوا وابتلوا
اليتامى قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في احوالهم حتى اذا بلغوا
النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام او السن وهو استكمال خمس عشرة
سنة عند الشافعي فان آنستم ابصرتم منهم رشدا صلاحا في
دينهم ومالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها ايها الاولياء اسـ

اسرافا

اسرافا بغير حق حال وبدارا اي مبادرين الى انفاقها مخافة ان
ان يكبروا رشدا فيلزمكم تسليمها اليهم ومن كان من الاولياء
غنيا فليستعفف اي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من اكله ومن كان فقيرا
فليأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله فاذا دفعتم اليهم اي اليتامى امو
اموالهم فاشهدوا عليهم انهم تسلموها وبرئتم لئلا يقع اختلاف فيـ
فترجعوا الى البينة وهذا امر ارشاد وكفى بالله الباء زائدة حسيبا
حافظا لاعمال خلقه ومحاسبهم ونزل ردا لما كان عليه الجاهلية من
عدم توريث النساء والصغار للرجال الاولاد والاقرباء نصيب
حظ مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اي المال او كثر جعله الله
نصيبا مفروضا مقطوعا بتسليمه اليهم واذا حضر القسمة للميراث اولو
القربى ذوو القرابة ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
شيئا قبل القسمة وقولوا ايها الاولياء لهم اذا كان الورثة صغارا
قولا معروفا جميلا بان تعتذروا اليهم انكم لا تملكونه وانه للصغار
وهذا قيل منسوخ وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه
فهو ندب وعن ابن عباس واجب وليخش اي ليخف على
اليتامى الذين لو تركوا اي قاربوا ان يتركوا من خلفهم اي
بعد موتهم ذرية ضعافا اولادا صغارا خافوا عليهم الضياع
فليتقوا الله في امر اليتامى وليأتوا اليهم ما يحبون ان يفعل بذ
بذريتهم من بعدهم وليقولوا للميت قولا سديدا صوابا با
بان يأمروه ان يتصدق بدون ثلثه ويدع الباقي لورثته ولا
يتركهم عالة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما بغير حق انما
يأكلون في بطونهم اي ملئها نارا لانه يؤول اليها وسيصلون
بالبناء للفاعل والمفعول يدخلون سعيرا نارا شديدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)